



الشيخ خالد الجراح خلال الجلسة



د. جهان بوشري وخالد العتيبي



الشيخ صباح الخالد



د. نايف الجراح وعمر البطيباني وعبدالله الكندري

المجلس يوافق على حظر الشهادات العلمية غير المعتمدة



حديث بين الشيخ خالد الجراح وحمد الهرشاني وعسكر المنزي وصالح عاشور وطلال الجلال



صالح عاشور متحدثا



فيصل الكندري وعبد الوهاب البابطين



يوسف الفضالة



خليل الصالح



الحمدي السبيعي



عبدالله الكندري



د. بدر الملا



اسامة الشاهين



فهد الشعلة



د. عبدالكريم الكندري

موافقة 55، عدم موافقة - موافقة - موافقة الى الحكومة. والرعاية السكنية، و التوسع في إسكان المرأة. ● وزيرة الإسكان: أسناتان ● وزير رئيس الوزراء لإضافة المجلس لسحب التقرير لمزيد من التفات. ● صفاء الهاشم: هناك نقاش مستفيض اخره تم في مكتب سمو رئيس الوزراء إضافة شرائح جديدة للمرأة العزباء، وسمو الرئيس كان مستمعا، ووافقوا ان تكون هناك صيغة للأسرة والتقرير اليوم به 3 فئات مستحقة وسنضيفها بعد مزيد من الدراسة. ● موافقة على سحب التقرير. ● ترفع الجلسة لغد الساعة التاسعة.

بحذف «المشاريع السابقة لهذا القانون» لأنه المقصود منه المستقبلية والحالية. ● وزيرة الإسكان: بالنسبة لملاحظة الرومي، المادة عندما فعلت في واحدة في السابق، ورجعت، ولن تكلف شيئا على المال العام، فقط 170 ألف سترجع من بنك الائتمان في رصيد قروضهم وهناك 990 حالة لم تستطع منهم فقط 459 حالة فقط. صياغة الموجودة لن تضطر لتعديلها بعد ذلك لأننا أغبنا تكلفة البنية الأساسية من 5 سنوات فأقل لن نستقطع منه. المداولة الأولى الحضور 55. موافقة 55، عدم موافقة - موافقة على المداولة الأولى الحضور 55.

نعم هناك كشاف من النواب تخص ابناء الكويتيات والأرامل وهو يدس داخل قانون الـ 4000، والعام الحالي هناك 100 حالة والوقت كان ضيقا ولم يتمكن من اعداد الكشاف هناك تدقيق من قبل وزارة الداخلية ولجان مجلس الوزراء وجهاز المركزي للمقيمين. ● وزير الداخلية خالد الجراح: التدقيق في ملف الجنسية يتم، نعم هناك حالات تزوير ونذهب الى النيابة والمحكمة ولن ننسخر على أي مزور كائن من كان، من الصعوبة اكتشاف تزوير شخص لابنه المتوفى ويسجل اسم شخص آخر بدلا منه وهناك ميراث.

يجنس من غير وجه حق ومن يستحق يجب ان يجنس والقوانين التي ينبغي الموافقة عليها ليختم ملف طال انتظاره، هناك من تنطبق عليهم شروط المواطنة الصالحة وهناك من ضحي من أجل الكويت وهناك من دافع من أجل الكويت ونفق بمعالي وزير الداخلية. ● رياض العدساني: يا وزير الداخلية كم كشف عطاءك نائب لتجنس وأي شخص

أحمد الفضل: المواطنة سلوك وممارسة وليست اصلا او عرفا واتفق مع الأخ دمينير ولا تفرط ولا لفتحها بشكل كامل ونحن مع من تنطبق عليهم شروط التجنيس ونريد من وزير الداخلية ان ما حدث من تلاعب بالملف ألا يتكرر. ● محمد الحويطة: هذه من القوانين التي ينبغي الموافقة عليها ليختم ملف طال انتظاره، هناك من تنطبق عليهم شروط المواطنة الصالحة وهناك من ضحي من أجل الكويت وهناك من دافع من أجل الكويت ونفق بمعالي وزير الداخلية. ● رياض العدساني: يا وزير الداخلية كم كشف عطاءك نائب لتجنس وأي شخص

النواب يقول اننا نستورد شعبا جديدا واعتقد هذا خطأ ولا يمكن وعمر البطيباني: هناك من هم مستحقون بنفس الرقم في القانون السابق ولكن يجب ان نعلم من هو المستحق، لهذا لا نقر هذا القانون بالعدد المستحق وهنا فرق شاسع بين القانون وتغيرت والانعكاسات على المجتمع. ● عبدالوهاب البابطين: لا يمكن التعامل مع الأمر يتعلق بالإنسان وهذه القضية بتكسب البعض عليها ونؤكد أكثر من مرة اننا لا نتحدث الا عن مستحق، ونعم هناك من يستحق الجنسية الكويتية ولم يحصل عليها حتى الآن. ● حمدان العازمي: سمعت أحد

مضافة للبلد وفي السنوات السابقة تم تجنيس البعض من أجل صفقات سياسية. ● محمد هاب: قانون التجنيس مستحق والمفترض ان البعض يجنس منذ الفئتين والاسف نصيب التجنيس لبعض من لا يستحق صحيح وجنس بعض الفئتين والفئات ووزير الداخلية وعدنا بمناقشة الحقوق المدنية للبلد ورئيس المجلس يقول لديه حل بالصيف والحرمان من الحقوق المدنية ازمة سياسية. ● محمد الدلال: اي شخص يتطلع ليكتسب سيري نفس هذا المشهد منذ العام القادم ولا يوجد لدينا رؤية أو اهداف في قضية التجنيس وهذا الملف عرضة للتجانبات والتكسب

مجلس الأمة لقوانين التامين وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات وتعديلات الشركات يضع المنظومة التشريعية الاقتصادية التجارية على سكة تطوير بيئة الأعمال المحلية نحو العالمية، بفضل ما يقدمه القانون من إصلاحات تنظيمية وخدمات مستحقة لمجتمع الأعمال والمستثمرين وحمة وثائق التامين. ولحقت الوزارة إلى أن قانون التامين الجديد يسهم في إعادة هيكلة قطاع التامين المحلي بآليات تنظيمية تنسجم مع التطورات المتسارعة التي طرأت على القطاعات الاقتصادية عالميا ومحليا في السنوات الماضية، كما أنه يتماشى مع تحركات الوزارة الجادة نحو المساهمة في تحقيق رؤية الكويت 2035.

«التجارة»: قانونا «التامين» و«مراقبي الحسابات» يزيدان من استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية

التعديلات في المادة 226 على توزيع أرباح على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية.

وأضافت «التجارة» ان التعديلات فوضت هيئة أسواق المال بتنظيم توكيلات الحضور في الجمعيات العامة وبشكل خاص فيما يتعلق بالإفصاحات المطلوبة وغيرها من المتطلبات عملا بما يتم في الأسواق المتقدمة، كما فوضتها بوضع قواعد التداول والنسوية والتقالص على أسهم الشركات المقلدة وتنظيم حفظ سجلات المساهمين فيها من خلال أنظمة تقنية متكاملة.

يذكر ان قانون الشركات تم تعديل على مرتين في عهد الوزير خالد الروضان حيث سبقت هذه التعديلات تعديلات لأحكام قانون الشركات بموجب القانون رقم 2017/15 منها أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة العامة، لتسهيل بيئة الأعمال من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الشركات، كما تم إلغاء متطلب إيداع رأس المال قبل تأسيس الشركة من خلال تعديل المادة رقم 97، حيث يتعلق هذا الأمر بنوع الترخيص ويأتي بشكل لاحق على التأسيس، فضلا عن إلغاء الحد الأدنى للحصص النقدية والمحدد بـ 100 دينار، وترك الأمر لإرادة الشركاء لتحديد من عقد التأسيس، بحسب المادة رقم 98، كما شهد التعديل كذلك إلغاء شرط كفاية رأسمال الشركة لتحقيق أغراضها في المادة رقم 147.

وتم تعديل قانون الشركات في 2018، حيث كانت القوانين 2018/83 المادة 114 بإلزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة على الجمعية العامة خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ انعقادها، كما تم تعديل البند 5 من المادة السالفة الذكر بالنص على انه في حال تعدد مدبري الشركة تخصص الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات كل واحد منهم ومسؤولياته فيما تم تعديل المادة 206 بزيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعية العامة من 15 يوما إلى 21 يوما وذلك لإعطاء المساهمين والشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة والاستعداد لها.



الواردة بالألحة التنفيذية، على ان يكون الحل من خلال قرار يصدر من قبل وزير «التجارة»، بخلاف النص السابق الذي لم يحدد ما إذا كان الهلاك يؤدي إلى الحل بمجرد الهلاك، أم يجب إصدار قرار. وأوضح «التجارة» أن القانون تضمن تنظيم عملية الحضور والتصويت الإلكتروني بالجمعيات العامة، مبيحة أن النص الجديد يعزز مشاركة المساهمين بالجمعيات العمومية، فضلا عن تمكين الشركات من إضافة شروط لعضوية مجالس الإدارات بما يمكن الشركات العائلية من تضمين ضوابط تتناسب مع سائير العائلة الخاصة بحكومة الشركات العائلية. وبيّن ان قانون الشركات الجديد يوفر حولا تقضي بتحديد الأسهم من قبل قاضي الأمور الوقفية، وذلك لفترة يحددها القاضي، أو لحن الفصل بالنزاع من قبل المحكمة المختصة ما يقود إلى معالجة التحديات التي كانت تواجه المساهمين بالسابق بهذا الخصوص.

وأضافت الوزارة أن القانون الحالي نص صراحة على حظر تملك المراقب لأسهم الشركات التي يدقق ميزانيتها خلال فترة عمله ولدة سنتين من انتهاء فترة عمله كمدقق لحسابات الشركة مع حظر القيام بالأعمال التي تؤثر في حيادية المراقب كتقديم الاستشارات لعملاء التدقيق. ونكرت «التجارة» أن ما يعزز أهمية القانون الجديد أنه أوجب تطبيق المعايير الدولية في التدقيق، كما أنه نص صراحة على مسؤولية المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن الأخطاء التي يرتكبها في مزاولته المهنة في المادة 16. أفادت الوزارة بأن إقرار مجلس الأمة لتعديلات قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016، يضمن معالجة قصور النصوص السابقة والتي تجيز تحويل الشركات غير الربحية إلى شركات ربحية، مشيرة إلى أن المادة 30 نصت على تفعيل اتفاقيات المساهمين والتي تستخدم عادة لتنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء خارج إطار عقد التأسيس، كما ألزمت بحل الشركة لأكثر من سبب من بينها صدور قرار بحل الشركة نتيجة هلاك جميع أموال الشركة، أو معظمتها بحيث تعذر استثمار الباقي أو استثمارا مجددا، وذلك وفقا للضوابط

لشركات التامين لتوفير الغطاء التاميني الملائم، مبيحة أنه وضع قواعد ممارسة المهنة التامينية وأدائها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التامين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها. **3مراقبي الحسابات** وبالنسبة لقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات، أكدت «التجارة» أن القانون الجديد مرتبط بقانون الشركات، باعتبار أن مراقبة الحسابات من المهنة ذات الصلة الوثيقة والمؤثرة في نشاط الشركات والمساهمين وجمهور المتعاملين مع الشركات التجارية من حيث ضبط أوضاعها المالية وإظهار بياناتها المالية على وجهها الحقيقي بما يحقق مصلحة الشركاء وبما يكفل إحاطة هذه المهنة بمزيد من الضوابط والضمانات التي تتلاءم مع تلك المصالح، مشددة على أن القانون يواكب التطورات الحديثة للمهنة في مزاولتها من قبل الأشخاص الاعتبارية وفق قواعد قانون الشركات الجديد رقم 1 لسنة 2016. وأشارت «التجارة» إلى أن القانون ترك تحديد سنوات الخبرة للألحة لتواكب التطورات في مهنة تدقيق الحسابات، لافتا إلى أن مزاوله مهنة مراقبي الحسابات يستشهد مع القانون الجديد نقلة تنظيمية

القانون الجديد أنه يضمن حماية الوثائق التامينية في حالة اندماج شركات التامين أو تحويل وثائقها إلى شركة التامين من خلال إعطاء حاملها حق الاعتراض، كما تتم حمايتها في حالة توقف الشركات عن العمل من خلال تنظيم عملية التوقف والإجراءات الواجب اتباعها في حالة التوقف. بالإضافة إلى حماية حملة الوثائق من خلال التشديد على الملاءة المالية لشركات التامين مع ضرورة أن يكون لها احتياطات مالية متينة. وأشارت إلى أن القانون أنشأ وحدة لتنظيم التامين على غرار وحدة التحريات المالية تخصص لإشراف وزير التجارة، مضافة أن القانون تضمن عقوبات مشددة على مزاوله المهنة التامينية سيكون تطبيقها بدون تراخ، فيما أقر تشكيل مجلس تاديب للشركات المخالفة. وقالت «التجارة» إن القانون نظم فروع الشركات الأجنبية والمال المخصص للفروع في الكويت، مؤكدة ان العقوبات الرادعة التي تضمنها القانون الجديد تحد من ارتكاب المخالفات والجرائم، وتقتضي على الممارسات غير السليمة لسلكيات أعمال التامين، مشددة على أن القانون يعزز حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أعمال التامين، ويراقب الملاءة المالية

القانون الجديد أنه يضمن حماية الوثائق التامينية في حالة اندماج شركات التامين أو تحويل وثائقها إلى شركة التامين من خلال إعطاء حاملها حق الاعتراض، كما تتم حمايتها في حالة توقف الشركات عن العمل من خلال تنظيم عملية التوقف والإجراءات الواجب اتباعها في حالة التوقف. بالإضافة إلى حماية حملة الوثائق من خلال التشديد على الملاءة المالية لشركات التامين مع ضرورة أن يكون لها احتياطات مالية متينة. وأشارت إلى أن القانون أنشأ وحدة لتنظيم التامين على غرار وحدة التحريات المالية تخصص لإشراف وزير التجارة، مضافة أن القانون تضمن عقوبات مشددة على مزاوله المهنة التامينية سيكون تطبيقها بدون تراخ، فيما أقر تشكيل مجلس تاديب للشركات المخالفة. وقالت «التجارة» إن القانون نظم فروع الشركات الأجنبية والمال المخصص للفروع في الكويت، مؤكدة ان العقوبات الرادعة التي تضمنها القانون الجديد تحد من ارتكاب المخالفات والجرائم، وتقتضي على الممارسات غير السليمة لسلكيات أعمال التامين، مشددة على أن القانون يعزز حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من أعمال التامين، ويراقب الملاءة المالية